على ما قالوا في شروح الجامع الصغير على اربعة اوجه احدها ان تكون مطلقة في حق الوقت
والانتفاع جميعا وفي هذا الوجه للمستعير ان ينتفع به اي منفعة شاء في اي وقت شاء
عملا باطلاق العقد والثاني ان تكون مقيدة في الوقت والانتفاع بان قيدت بيوم وعين
نوع منفعة كالحمل والركوب فليس له ان يتجاوز ذلك عملا بالتقييد الا ان يكون خلافا
الى خير او الى مثل ذلك فحينئذ لا يضمن والخلاف الى خير كما اذا شرط المعير ان يحمل
عليها عشر مخاتيم حنطة فحمل عليها عشر مخاتيم شعير او سمسم او ارز او شيء من الحبوب
مثل كيل الحنطة وخفتها لا يضمن استحسانا لانه ليس بشرط يفيد اعتباره لان
صاحبه لما رضي بالحنطة كان راضيا بما دونها وفي القياس يضمن وهو قول زفر لانه مخالف
والخلاف الى مثل ذلك كما اذا شرط ان يحمل عليها عشر مخاتيم من هذه الحنطة فحمل
عليها عشر مخاتيم من حنطة غيرها او شرط ان يحمل عليها حنطة نفسه فحمل عليها حنطة
غيره لا يضمن لان التقييد انما يعتبر اذا كان مفيدا وهذا التقييد لا يفيد والثالث
ان تكون مقيدة في الوقت مطلقة في الانتفاع ففي هذا الوجه ليس له ان يتجاوز المدة
وفي مسئلة الجامع الصغير اطلق الوقت والانتفاع ولا تقييد شيء منهما عملا بالاصل
فان شاء ركب بنفسه وان شاء حمل وان اعار غيره للحمل جاز لان الناس لا يتفاوتون
في الحمل والمستعير يملك الاعارة فيما لا يتفاوت الناس فيه وان اعار للركوب صح
من حيث انه تعيين للانتفاع والمنتفع لان جهة الانتفاع والمنتفع لم تكن معينة فاذا
اعار للركوب فقد عين جهة الانتفاع والمنتفع لا انه تمليك لان من استعار للركوب
لا يملك ان يعير غيره لتفاوت الناس في الركوب لكن لما اطلق كان تعيين الراكب
مفوضا الى المستعير فاذا عين غيره تعين حتى لو ركب بعد ذلك بنفسه ضمن واليه
ذهب فخر الاسلام علي البزدوي في شرح الجامع الصغير والتمه ذهب وتبعه الصدر
الشهيد وقال شيخ الاسلام المعروف بخواهرزاده انه لا يضمن وهذا اصح عندي

لان المستعير

لان المستعير من المستعير اذا لم يضمن بالركوب او اللبس لانه استعمل العين باذن المستعير
وتمليكه فلان لا يضمن المستعير اذا ركبه بعد ذلك او لبسه بالطريق الاولى لانه
استعمله بالملك لانه لو لم يملك لما ملك غيره ثم ذكر في الكتاب ان المستعير يملك الاعارة
ولا يملك الاجارة ولم يذكر انه هل يملك الايداع قصدا وقد اختلف المشايخ فيه
قال بعضهم يودع واليه ذهب الفقيه ابو الليث والشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل البخاري والصدر الاجل برهان الائمة والد الصدر الشهيد قال الصدر
الشهيد في شرح الجامع الصغير واليه اشار محمد في اخر كتاب العارية فانه قال المعير
اذا وجد الدابة المستعارة في يد رجل يزعم انها ملكه فهو خصم وان قال الذي في
يديه قد اودعنيها فلان الذي اعارها منه فليس بخصم فهذا يدل على ان للمستعير
ان يودع وعليه الفتوى قلت هكذا وجدت هذه الرواية منصوصة في اخر كتاب
العارية من الاصل وفي الكافي للحاكم الشهيد ايضا وقال بعضهم لا يودع قصدا كما لم
يؤجر قصدا وكان الشيخ ابو الحسن الكرخي يقول لا يجوز ان يودع واستدل
لهذه مسئلة ذكرها في الجامع الصغير وهي ان المستعير اذا بعث العارية الى صاحبها على يد
اجنبي فهلك في يد الرسول ضمن المستعير العارية فليس ذلك الا الايداع منه كذا في شرح
الطحاوي والحاصل ان العارية المطلقة تعار ولا تؤاجر وفي ايداعها اختلاف المشايخ
والوديعة لا تودع ولا تعار ولا تؤاجر والشيء المستاجر يعار ويؤاجر وفي ايداعه
اختلاف المشايخ كذا في شرح الطحاوي **قوله** اذا كان لا يختلف باختلاف المستعمل
وذلك مثل خدمة العبد وزراعة الارض وسكنى الدار وحمل الدابة اما الركوب واللبس
فيختلفان باختلاف المستعمل **قوله** وانما لا يجوز فيما لا يختلف باختلاف المستعمل
دفعا لمزيد الضرر عن المعير جواب سؤال مقدر بان يقال لو كانت العارية تمليكا لم
تتفاوت حكم اعارة المستعير فيما يتفاوت باختلاف المستعمل او لا فاجاب عنه بهذا

Copyright © King Saud University